


قانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقليوب
والميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقليوب للسنة
المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) اعتدال إضافي قدره
٧٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة
المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من زيادة إعانته الحكومية المرجحة بميزانية
مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصاريفات عامة)
اعتدال إضافي قدره ٧٠٠ ج (الفان ومائة وعشرون جنيها) لزيادة إعانته
غلاء المعيشة لمراكز التنظيم والتدريب بقليوب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من القسم ٤ (إعانة غلاء المعيشة)
من ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٤ - ١٩٥٥) .

مادة ٣ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر برأس الرابطة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقليوب
والميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقليوب للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) اعتدال إضافي
قدره ٢١٢٠ ج (الفان ومائة وعشرون جنيها) لمواجهة التجاوز بالباب
المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من زيادة إعانته الحكومية المرجحة بميزانية
مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصاريفات عامة)
اعتدال إضافي قدره ٢١٢٠ ج (الفان ومائة وعشرون جنيها) لزيادة إعانته
مركز التنظيم والتدريب بقليوب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من ميزانية القسم ٤ (إعانة غلاء المعيشة)
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

مادة ٣ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ؟

صدر برأس الرابطة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسي	جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)
-------------------	------------------------------------